



قرار

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣

المدير التنفيذي:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة،
- والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته
- وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك،
- ولائحة نظام شئون العاملين بالجهاز،
- وعلى القرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن القواعد المنظمة لتشكيل وعمل اللجان.
- وعلى القرار الإداري رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجنة لتنسيق العمل بين الجهاز وشركات توزيع الكهرباء.
- وعلى مذكرة السيد/ رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز المؤرخة في ٢٠١١/٦/٣٠ بإعادة تشكيل اللجنة السابق ذكرها تحت مسمى لجنة حماية المستهلك.

قرار

مادة (١): تُشكل لجنة حماية المستهلك برئاسة السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وعضوية كل من :

- ١) مدير عام التعاون مع الجهاز بشركة شمال القاهرة لتوزيع الكهرباء أو من ينوب عنه.
- ٢) مدير عام التعاون مع الجهاز بشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء أو من ينوب عنه.
- ٣) مدير عام التعاون مع الجهاز بشركة القناة لتوزيع الكهرباء أو من ينوب عنه.
- ٤) مدير عام التعاون مع الجهاز بشركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء أو من ينوب عنه.
- ٥) مدير عام التعاون مع الجهاز بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء أو من ينوب عنه.
- ٦) مدير عام التعاون مع الجهاز بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء أو من ينوب عنه.
- ٧) مدير عام التعاون مع الجهاز بشركة البحيرة لتوزيع الكهرباء أو من ينوب عنه.
- ٨) مدير عام التعاون مع الجهاز بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء أو من ينوب عنه.
- ٩) مدير عام التعاون مع الجهاز بشركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء أو من ينوب عنه.
- ١٠) مدير عام التعاون مع الجهاز التابع لقطاع شئون مكتب رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر أو من ينوب عنه.
- ١١) مدير عام التعاون مع الجهاز التابع لشئون شركات الإنتاج والنقل والتوزيع بالشركة القابضة لكهرباء مصر أو من ينوب عنه.



- (١٢) ممثل عن كل شركة من الشركات الخاصة المرخص لها بالتوزيع.

(١٣) ممثل عن جمعية منظمة المستهلكين والطاقة.

(١٤) ممثل عن لجنة الطاقة باتحاد الصناعات.

(١٥) ممثل عن اتحاد الغرف التجارية.

(١٦) ممثل عن جهاز حماية المستهلك.

(١٧) ممثل عن جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

(١٨) ممثل عن جهاز تنظيم الاتصالات.

(١٩) ممثل عن جهاز تنظيم مرافق المياه والصرف الصحي.

(٢٠) الأستاذ/ عمرو الرخاوي مدير عام الشئون القانونية بالجهاز.

(٢١) المهندسة/ سلمى حسين عثمان بالإدارة المركزية للتراخيص والتغطية بالجهاز.

مادة (٢٢): تشكل سكرتارية دائمة للجنة المشار إليها على النحو التالي :

 ١. الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز رئيساً للجنة
 ٢. كافة باحثي حماية المستهلك وأخصائي التوعية بالادارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك

– على أن تتولى السيدة/ رانيا عبد الوهاب حسين أعمال المقرر لهذه اللجنة.

مادة (٣): تختص هذه اللجنة ببحث ومناقشة كافة القواعد والمشكلات المتعلقة بمستهلكي الكهرباء وأصدار التوصيات اللازمة في هذا الشأن واقتراح القواعد أو تعديلها، وكذلك دراسة آية موضوعات أو طلبات تهم الجهاز مع شركات التوزيع، وتصدر توصياتها في هذا الشأن على أن يتم ابلاغ التوصيات الصادرة إلى الشركات المعنية بها بعد موافقة المدير التنفيذي للجهاز عليها.

مادة (٤): تتعقد اللجنة مرة على الأقل كل شهر بناءً على دعوة المدير التنفيذي للجهاز.

مادة (٥): للجنة أن تستعين بمن تراه من العاملين بالجهاز وبحد أقصى خمسة أفراد في الجلسة الواحدة.

مادة (٦): ينشر هذا القرار وعلى سائر المختصين العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

الوزير التنفيذي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

میام / محترم